

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 604 ضَمَانٌ . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 67) (التَّنْقِيحُ) .
سَادِسًا - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بَعْدَ لَا وَبَيِّنَمَا كَانَ يَسْؤُقُهُ مَعَ حِمَارٍ
لَهُ وَقَعَ الْحِمَارُ فَانْشَغَلَ بِتَدْلِيصِهِ خَشْيَةً أَنْ يَهْلِكَ فَدَفَعَ
الْبِغْلَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَى رَفِيقِهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ حِفْظِهِ
وَهَلَاكَ الْبِغْلُ بِبَيْدِ رَفِيقِهِ الْمَرْقُومِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ
ضَمَانٌ (الْخَيْرِيَّةُ) . سَابِعًا - إِذَا تَرَكَ النَّسَّاجُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ
فِيهِ اللَّصُوصُ فِي دُكَّانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي نَسَجَهُ وَسُرِقَ وَبَعْدَ أَنْ
قَفَلَ الْبَابَ وَذَهَبَ إِلَى دَارِهِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَادِ تَرَكَ
دُكَّانٍ كَهَذِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ . وَإِلَّا فَالضَّمَانُ لَازِمٌ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ مُقَصِّرًا فِي
الْحِفْظِ وَمُضَيِّعًا الْمَالَ (الْأَنْقَرُويُّ) . - * * * * (الْمَادَّةُ
610) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ . فَلَا يَضُمَّنُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِبَيْدِهِ
بِغْيَرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضُمَّنُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِعَمَلِهِ بِرَّ لَا
تَعَدُّ . الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ بِإِلَاتِّفَاقِ أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ
فَيُعَدُّ أَمِينًا عِنْدَ الْإِمَامِ فَقَطْ وَبِإِلَاتِّفَاقِ لَا يَضُمَّنُ الْأَجِيرُ
الْخَاصُّ وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الْمَالَ الْهَالِكُ بِبَيْدِهِ بِبِغْيَرِ صُنْعِهِ
يَعْنِي بِدُونِ سَبْقِ عَمَلٍ مِنْهُ وَإِنْ شَرِطَ الضَّمَانُ وَلَا تَنْقُصُ
أُجْرَةُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بِهِ هَلَاكُ بَعْضِ الْمَالِ ; لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ
يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُتَّهِيًا لِلْعَمَلِ . مِثْلًا إِذَا
تَلَفَّتْ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ
يَكُونَ أَجِيرًا خَاصًّا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ مُتَّهِيًا لِلْعَمَلِ
فَلَمْ يَأْخُذْ جَمِيعُ أُجْرَتِهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الزَّيْلَعِيُّ) .
الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا - لَا يَضُمَّنُ حَارِسُ الْخَانِ
الشَّيْءَ الَّذِي سُرِقَ فِي غُرْفِ الْخَانِ أَوْ فِي سَاحَتِهِ . وَكَذَلِكَ
حَارِسُ السُّوقِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَمَا عَلَى الْحَارِسِ شَيْءٌ لَوْ نُقِبَ
فِي السُّوقِ حَازِنُوتُ عَلَى مَا فِيهِ كُتِبَ وَلَيْسَ يَضُمَّنُ الَّذِي مِنْهَا
سُرِقَ إِذْ بِرَّ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ذَاكَ يَلْتَحِقُ إِذَا فُقِدَ الْوَلَدُ أَوْ

فُقِدَتْ الْخُلْيَةُ السَّتِي عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الطَّاغُتْرِ وَتَوُوْفِي
لَا ضَمَانَ عَلَى الطَّاغُتْرِ السَّتِي هِيَ أَجِيرُ خَاصَّةٌ (السَّتِي مَرَّةً
وَالْأَنْقُرُوي) . الْحُكْمُ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَيُّضًا هُوَ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (607) أَيَّ أَنْزَلَهُ لَا يَضُمَّنُ الْمَالَ الْهَالِكَ وَهُوَ بِيَدِهِ
بَغَيْرِ صُنْعِهِ وَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ بِبَغْيٍ عَمَلِهِ بَأْنٍ دَفَعَهُ
بِعَصِّ النَّاسِ لَا يَضُمَّنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيُّضًا خِلَافًا لَهُمَا (
الشَّيْلِيُّ) وَسَوَاءٌ أَتَلَفَ الْمَالُ بِسَبَبِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ
أَوْ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّ الْمَجْلِسَ
رَجَحَتْ وَاخْتَارَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ 607 السَّالِفَةِ الذِّكَرِ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَازِمِ تَخْصِيصُ
هَذِهِ الْفِقْرَةِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ (الْأَجِيرُ
أَمِينٌ) . وَأَنْ تُخَصَّصَ الْفِقْرَةُ الْآتِيَةُ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ
الْفِقْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَلَا يَجْرِي حُكْمُهَا
عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ . كَمَا سَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ 611 (

الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ) .